الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة
في ظل التقنيات الحديثة

عادل رزيق
أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص :

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من أسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية التي أقرها الإسلام والتشريعات العالمية خاصة ونحن نعيش في عصر التكنولوجيا ، فمهما بلغت جوانبها الإيجابية في تسهيل حياة الفرد في شتى المجالات خاصة الأمنية منها والطبية ، إلا أننا نستطيع القول بأن إدخال التقنيات الحديثة في خصوصيات الفرد نتج عنه إنتهاكات تمس حرمة الحق في الحياة الخاصة،ومن بينها المساس بالجينات البشرية التي تميز الأشخاص والبيانات المتعلقة بالبصمات الوراثية التي يمكن السطو عليها بغير وجه حق، مما استوجب الحماية الجزائية لحق الفرد في الخصوصية الجينية وسرية بياناتها .

هذا ما سنعالجه في هذه الورقة البحثية بداية بتحديد مصادر حماية هذا الحق من إتفاقيات عالمية وأوروبية وعربية و دساتير داخلية ، ثم دراسة الحماية الجزائية للخصوصية الجينية في كل من التشريعات الغربية والتشريع الجزائري .

Résumé :

Le droit à la vie privée de la plus haute personnalité droits inhérents approuvé par l'Islam et de la législation internationale, en particulier que nous vivons dans une ère de la technologie, tout ce qui était des aspects positifs pour faciliter la vie de l'individu dans divers ceux de la sécurité privée et le domaine médical, mais nous pouvons dire que l'introduction de technologies modernes dans les particularités de l'individu conduit à des violations de leur droit à l'inviolabilité de la vie privée, y compris compromettre les gènes humains qui distinguent les personnes et les données relatives aux empreintes génétiques qui peuvent les cambriolages injustement, forçant la protection pénale du droit à la confidentialité de la vie privée de données génétiques.

Ce que nous allons aborder dans cet article le début de l'identification des sources de la protection de ce droit des accords mondiaux et européens et arabes et des constitutions internes, puis étudions la protection pénale de confidentialité des données génétiques dans chaque de la législation occidentale et de la législation algérienne.

مقدمة :

اختلفت وسائل التعدي على الحياة الخاصة للإنسان خاصة مع تطور التقنيات الحديثة ، فهناك أجهزة تراقب المرء رقابة داخلية ورقابة مادية عن طريق مراقبة الشخص بذاته ، وأخطرها الرقابة الداخلية التي

تمس التركيبة العضوية للإنسان من خلال التعرف على الجينات البشرية التي تحدد صفات الشخص الوراثية ، فكل شخص جينات تميزه عن غيره من بني الإنسان ، فلقد أصبح عصرنا الحالي يسمى بعصر البيو-تقنية والتي تعني إضفاء التقنية على الهندسة الوراثية ، مما نتج عنه مساسا بحرمة الحياة الخاصة للفرد في هذا المجال والتي يطلق عليها الحق في الخصوصية الجينية ، فهناك بيانات إسمية موجودة في البنوك المعلوماتية التي تحتوي على التركيبة الجينية للشخص التي تتطلب الستر والحفظ .

هذه الأخطار التي يمكن أن تهدد المواطن جراء كثرة التقنيات وتنوعها والتي تهدف لمراقبته يمكن إبعادها وإيقاف الإنتهاكات التي تقع على حق حرمة الحياة الخاصة من خلال فرض الحماية الجزائية لها عن طريق التشريعات العامة والخاصة ، فكيف عالجت التشريعات الغربية و الجزائرية الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة ؟ .

للإجابة عن هاته الإشكالية قمنا بوضع خطة ثنائية التقسيم تتكون من مبحثين وينقسم كل مبحث إلى مطلبين كالآتي : إذ نتطرق في المبحث الأول إلى مصادر حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة والذي ينقسم إلى مطلبين ؛ الأول يتحدث عن المصادر العامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ، و الثاني يتكلم عن المصادر الخاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة .

ثم نخصص المبحث الثاني للحماية الجزائية للخصوصية الجينية والتي تنقسم إلى مطلبين ؛ الأول يعرض حماية التشريعات الغربية للخصوصية الجينية ، والثاني يعرض موقف المشرع الجزائري من ذلك .

المبحث الأول : مصادر حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة .

قبل التطرق للحماية الجزائية للخصوصية الجينية يجب معرفة أهم مصادر حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة والتي تنقسم إلى : المصادر العامة المتمثلة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية و الدساتير الداخلية (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى المصادر الخاصة للحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة ، وسماها كذلك الفقه الفرنسي لأنها متمثلة في مادة قانونية واحدة والتي تعتبر مادة شاملة لكل الإنتهاكات التقنية التي يمكن أن تكون (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المصادر العامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة .

إن الحق في إحترام الحياة الخاصة مجسد في العديد من الإتفاقيات العالمية والأوروبية و العربية (الفرع الأول) ، وكذا الدساتير الداخلية (الفرع الثاني) ، لكن نتطرق لهذه المصادر العامة إلا فيما يخص موضوع التقنيات الحديثة وعلاقته بحرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول : الإعلانات العالمية و الإتفاقيات الدولية :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ؛ والذي أكد على حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية منه ، حيث نص على أنه : " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " [1] .

ثانيا : مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان 1955 ؛

والذي أوصى بوجوب حظر إستعمال أي صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي أو أي أسلوب يجرى ضد المتهم من أجل إنتزاع الإعتراف منه ، كما أكد على وجوب تحريم إستخدام الأساليب الفنية أو العقاقير المخدرة في التحقيق ، كما وجه المؤتمرون النقد الشديد لإستعمال وسائل التصنت والميكروفونات المخبأة ، واعتبروا الأدلة الناجمة عنها مجرد معلومات لا يمكن أن تحوز الحجية المطلقة .

ثالثا : الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ؛

والذي أقرته الأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1957 ، حيث أكد على ضرورة إتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لمنع إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من جانب الهيئات التابعة للدول بصورة تتنافى مع ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي الإتفاقيات الأخرى ليصبح بذلك إلتزاما قانونيا يوضع موضع التنفيذ بحكم القانون .

كما بين هذا الإعلان المخاوف التي يمكن أن تنتج من إستخدام وإستعمال التطورات العلمية والتكنولوجية وما ينتج عنها من أضرار سيما فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية بما فيها سلامة الشخص البدنية والذهنية ، كما أوجب مواجهة إساءة إستخدام الحاسبات الإلكترونية لما لها من قوة فائقة على تخزين أكبر قدر من البيانات وسهولة إسترجاعها وهذا ما له أثر على خصوصيات الأفراد مما يستلزم وجود وسائل للرقابة عليها [2].

رابعا : مؤتمر فيينا 1960 ؛

الذي كرس مبدأ حماية حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجزائية ، وفيه تعرض لموضوع إستخدام الوسائل العلمية ، وقد قوبل هذا الإستعمال

بهجوم حاد من قبل المشاركين في المؤتمر ، معتبرين ذلك من قبيل التجسس على حياة الآخرين ، ومن ثمة فقد اعتبرت أنها منافية للأخلاق ، كما تقلل من الثقة التي يضعها الجمهور في الخدمة الهاتفية .

خامسا : مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في نيوزلندا 1961 ،

حيث أجمع المؤتمرون هنا على أن التسجيل الإلكتروني أثناء البحث الجنائي يشكل إنتهاكا للحقوق الإنسانية وبخاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد ، مما ينبغي على الدول وضع القيود والضمانات المتعلقة بالإستماع إلى الأحاديث الهاتفية والتسجيل كي يعرف الجمهور إلى أي مدى يكون ذلك جائزا .

سادسا : الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966 ، حيث أقرت المادة السابعة عشر منها على " عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو لعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ، وأقرت هذه الإتفاقية في الفقرة الثانية من المادة نفسها على حق كل شخص في الحماية القانونية ضد أي تدخل أو تعرض "[3] .

وقد اعتبر القانونيين أن هذه المادة تعتبر أهم حكم تعاقدي ملزم قانونا حتى على المستوى الدولي خاصة بعد إضافة المادة 24 منه التي تنص على السماح للدول الأطراف حرية عدم التقيد ببعض المواد ، ومن بينها المادة 17 شرط أن يكون عدم التقيد معلل بحالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمم ، وعليه فإنه لا يجب التدخل في خصوصيات الأفراد ولا إعتراض مراسلاتهم من قبل السلطات إلا في الحالات التالية : - يجب أن يكون هذا الإستثناء ضروري للمجتمع الديمقراطي .

- يجب أن تكون ضرورية لبلوغ الهدف المشروع .
- يجب أن تتماشى ومبدأ التناسب ، حيث تكون أقل الوسائل تدخلا ، مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة .

سابعا : مؤتمر دول الشمال 1967 في استوكهولم ،

والذي أكد على الحق في حرمة الحياة الخاصة ، فمن حق المرء أن يعيش حياته بشكل مستقل دون تدخل خارجي ، كما دعا المؤتمر إلى ضرورة إتخاذ الوسائل المادية والجنائية لحماية الأفراد من هذا التعدي عن طريق التشريع أو وسائل قانونية أخرى ، كما أوصى بضرورة تعليل الأحوال التي يجوز فيها إنتهاك حرمة الحياة الخاصة [4].

ثامنا : المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران 1968 ،

أهم قراراته : القرار رقم 11 والذي تبناه المؤتمر بالإجماع في الأمم المتحدة ، والذي يهدف حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد في ضوء التطور المستمر لأجهزة التصنت والتسجيل السري ، وحماية الشخصية الإنسانية وسلامتها الجسدية والعقلية أمام التقدم الهائل في علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية [5].

تاسعا : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،

والتي أكدت على تعزيز إطار المؤسسات الديمقراطية ونظام الحرية الشخصية والعدالة الإجتماعية بناء على إحترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حماية حقه في إحترام حرمة حياته الخاصة [6].

عاشرا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،

الذي أكد على للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة ، وتشمل خصوصية الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات ، وغيرها من وسائل المحادثة الخاصة ، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون ، وذلك

حسب المادة 6 منه ، ويقصد بذلك أنه يوجد إستثناء وارد على حرمة الحياة الخاصة يسمح به القانون الداخلي لكل دولة عربية ، وذلك بما تمليه ضرورة الأمن والإقتصاد أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم [7] .

الفرع الثاني : الدساتير الداخلية

أولا : الدساتير الفرنسية :

تعاقبت الدساتير الفرنسية القديمة منها والحديثة على التأكيد على وجوب إحترام مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة بدءا من دستور 1791 في مادته التاسعة التي أكدت على مبدأ حرمة المسكن مرورا بدستور 1795 عبر المادة 359 والتي أكدت على المبدأ نفسه ، كما نصت المادة الثامنة من دستور 1923 على أن : " **للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه** " ، كما أن المبادئ الأساسية التي تضمنتها ديباجة دستور 1958 نصت على عدم المساس بالحقوق الشخصية التي تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أهمها .

ثانيا : الدساتير الجزائرية

لقد احترمت الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال هذا الحق ، ففي الدستور الجزائري 1976 نص على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه ، والقانون يحميهما ، كما أن سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة ، كما أكد على أن الدولة تضمن حرمة السكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [8] .

أما عن دستور 1989 فقد أكد على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي ، كما لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، وسرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل

أشكالها مضمونة [9] ، كما نص الدستور الجزائري على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [10] .

نلاحظ من كل ما سبق أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة أكدت إحترام حرمة الحياة الخاصة وذلك إنسجاما مع ما أقرته إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني : المصادر الخاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

نقصد بالمصادر الخاصة أهم مرجع لقضاة المجلس الأوروبي وهي المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي أكدت على إحترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعتبرت من المصادر الخاصة لأنها جاءت شاملة جامعة لجميع مظاهر الحياة الخاصة من جهة ، وجاءت بنوع من الليونة من جهة أخرى .

وتنص المادة الثامنة من الإتفاقية المذكورة أعلاه على أن : **" لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذلك مسكنه ومراسلاته ، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الإقتصادي للبلاد لمنع الإضطراب أو الجريمة أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" .**

وبالتالي فالحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة نال حماية كاملة على المستوى الأوروبي من خلال هاته المادة التي تأخذ بها التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية .

نلاحظ أن مرونة هذه المادة جعل القضاء يدخل عددا من أنواع البيانات الإسمية في روح هذه المادة الإلزامية كالبيانات المتعلقة بالمعلومات الجينية ، والبيانات الشخصية كالصور، وكذلك البيانات البيومترية كالبصمة الرقمية ، وأيضا سرية الإتصالات كالتصنت الهاتفي ، وهذا من خلال تعريف الإتفاقية للبيانات بأنها " جميع المعلومات المتعلقة بالشخص " ، والتي جميعها تعتبر محمية من الإعتداء على حق حرمة الحياة الخاصة .

كما تضمنت هذه المادة جزاءات قانونية في حالة إنتهاك أحكامها ، حيث أنشئ جهازان قضائيان للسهر على تنفيذ أحكامها بواسطة الدول التي صادقت عليها وهما : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

حيث أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1976 أن " الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية وهو الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان " .

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال مراجعتها لقوانين الدول الأعضاء والنظر في الدعاوى المقدمة إليها قررت أن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات إستراق السمع على نحو مس خصوصية الأفراد [11] .

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للخصوصية الجينية

بواسطة الجينات الوراثية يمكن الإفصاح عن الخصوصية الجينية من خلال : تحديد هوية الشخص والتعرف على الصفات والميول الفردية ، وكذا الإفصاح عن الحالة الصحية في المستقبل للفرد أو للغير بالإضافة إلى تحديد نسب الشخص والتعرف على والديه ، ومن بين أهم عناصر الحق في

الخصوصية الجينية : الحق في عدم العلم بالبيانات الجينية ، وذاتية الحق في الخصوصية الجينية [12] .

ويقصد بالبيانات الجينية : " كافة البيانات المتعلقة بالشخص أو أقربائه والناشئة عن سبب جيني سواء أكان هذا السبب هو وجود أو إنعدام جين معين أو تغيره أو حدوث طفرة " [13].

يتبين من ذلك أن الجينات الوراثية ترتبط إرتباطا وثيقا بحق الخصوصية التي تستوجب الحماية القانونية خاصة في ظل التقنيات الحديثة مثل تقنية البيومتري والماسح الضوئي الذي فرض في المطارات الغربية ، ودمج التقنية في البحث الجنائي ؛ ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادتين 68 و 143) أعطت الصلاحيات الكاملة لقاضي التحقيق في اللجوء إلى التقنيات الحديثة من خلال " أجهزة كشف الكذب وأجهزة فحص الحامض النووي " ، كل ذلك جعل الشخص مكشوفا للعيان بالنسبة للجينات البشرية بما فيها الجانب العقلي والبيولوجي، من خلال البيانات الموضوعة في البنوك المعلوماتية ، هذه الأخيرة تعد محل حرمة الخصوصية الجينية .

ولإيضاح ذلك نتناول في هذا المبحث حماية التشريعات الغربية للخصوصية الجينية في(المطلب الأول) ، وموقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للخصوصية الجينية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حماية التشريعات الغربية للخصوصية الجينية .

لاقت حماية حق الإنسان في خصوصية وسرية المعلومات الجينية إهتمام دولي واسع أكده مجموعة من المواثيق الدولية من بينها :

- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان والتقنيات الحيوية لسنة 1996 .

- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997 .

- إعلان اليونسكو للجينوم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة البشري الصادر في 9 ديسمبر 1998 .

كما عززت هذه الحماية التشريعات الغربية سنذكر منها حماية الخصوصية الجينية في التشريع الأمريكي (الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك حمايتها لدى التشريع الفرنسي في (الفرع الثاني) كالتالي :

الفرع الأول : التشريع الأمريكي

تضمن التشريع الأمريكي حماية الخصوصية الجينية من خلال قوانين عديدة نذكر أهمها :

أولا : قانون الخصوصية الجينية

أعد قسم قانون الصحة بجامعة بوسطن الأمريكية قانون الخصوصية الجينية الذي أخذت به عدة ولايات أمريكية ، سواء من حيث الصيغة أم الأفكار ، وأصبحت ملزمة للمراكز المسؤولة عن هذه البيانات الجينية كالمراكز الطبية والعلمية [14] .

ومن بين القيود الواردة في هذا القانون : المنع البات لإستخدام أو كشف البيانات الجينية إلا بناءا على تصريح من المعني ، ويكون التصريح إما تصريح إعتراض أو تصريح كتابي :

أ- تصريح الإعتراض : يتمكن صاحب البيانات من بياناته المودعة في المؤسسات والمراكز المعنية الواجب عليها إعطاء الحق لصاحب البيانات للتأكد من صحتها أو الإعتراض عليها وتصحيحها إذا كانت غير دقيقة ، وإذا رفض الطلب يستوجب القانون على المؤسسة بتقديم إخطارا كتابيا يبين أسباب الرفض ، ولصاحب الحق تقديم شكوى بخصوص ذلك .

ب- تصريح كتابي : لا يسمح بالكشف عن البيانات التفصيلية عن الشخص إلا بمقتضى تصريح كتابي ويحدد تاريخ إنتهائه كما يجوز إلغاؤه في أي وقت .

كما يجوز إستخدام البيانات الجينية دون إذن صاحبها في الحالات التالية:

- الحالات الطارئة أو ما تفرضه المصلحة العامة .
- الدعاوى القضائية كالتعرف على شخص مشتبه به أو هارب من العدالة أو شاهد .
- حالة الأبحاث العلمية بشرط عدم تحديد هوية المعني والتي تسمى بـ : " حذف بيانات تحديد الهوية بالكامل " " ANONYMAT" ، ويجب على الباحث توقيع إتفاقية تحمي خصوصية البيانات .

إضافة لهذه الضمانات الإدارية الملزمة قانونا ، يحق للمعني أن يطلب المزيد من الضمانات من الإدارة التي يرجع إليها الأمر بقبول هذه الضمانات الإضافية فتلزم بها أو رفضها فلا تلتزم بها [15] .

ثانيا : قانون حماية الخصوصية الجينية لولاية إلينوي

لا يجوز نشر المعلومات الجينية والسجلات التي تحويها بنوك المعلومات من قبل سلطات الولاية أو السلطات الصحية المحلية ، ولا يمكن أخذها كدليل وقرينة في أي دعوى سواء كانت أمام محكمة أو هيئة حكومية إلا في حدود الإستثناءات الموجودة في هذا القانون [16] .

وقد نصت المادة 20 من هذا القانون على عدم جواز إستخدام المعلومات الناتجة عن إختبار جيني في أغراض التأمين .

والغرض من ذلك الوقاية من التمييز الجيني وتكريسا لمبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ المساواة بين الناس .

ثالثا : القانون الإتحادي الأمريكي

أصدر الكونغرس الأمريكي تشريعا إتحاديا في 5 ماي 2002 يتمثل في قانون عدم التمييز الجيني ، والهدف منه تفادي قيام نوع من التمييز في مجالي التأمين والعمل .

كما جرم القانون المتعلق بعدم التمييز الجيني عام 2003 على إفشاء أو جمع المعلومات الجينية لأغراض تأمينية ، وأكد ذلك قانون التأمين الصحي لعام 1996 ، الذي يعد من بين أهم التشريعات الإتحادية التي تناولت مسألة التمييز الجيني في الولايات المتحدة الأمريكية [17] .

الفرع الثاني : التشريع الفرنسي

عدد المشرع الفرنسي حالات التعدي على الأشخاص في قانون العقوبات في الفصل السادس من الباب المخصص للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة [18] .

كما حدد الحالات الإستثنائية التي يمكن بها المساس المشروع بالخصوصية الجينية حتى دون رضاء صاحبها وتتمثل في : صدور أمر قضائي أو أغراض البحث العلمي أو صيانة الصحة العامة [19] .

وتطرق المشرع الفرنسي أيضا إلى إبراز حالات التجريم من خلال تكنولوجيا الإعلام والإتصال والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : الفحص الجيني غير المشروع

تقوم هذه الجريمة عند قيام المسؤول (الطبيب) عن تحليل البصمة الوراثية بإجراء أبحاث عليها دون رضاء أو علم المعني ، وتكون هذه الحالة حتى ولو تم الحصول على العينة بطريقة مشروعة [20] .

ثانيا : إفشاء المعلومات الجينية

إن إطلاع الغير على المعلومات الجينية المحفوظة يعد جريمة توجب العقوبة ، وتتحقق جريمة الإفشاء بكل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة ، أو القول أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير.

حيث نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على فعل كشف المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية ، فإذا قام بهذا العمل شخص لا يحمل الصفة الطبية على النحو الوارد في قانون الصحة العمومية يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار[21].

ثالثا : إساءة إستخدام المعلومات الجينية

يشكل إساءة إستخدام المعلومات الجينية مساسا بحق الخصوصية في حالتين:

- أن يتم إجراء التحليل الجيني لغير الأغراض المشروعة .
- أن المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني الذي أجري لغرض طبي يمكن إستخدامها لغرض غير مشروع[22].

إن ما يمكن ملاحظته أثناء المقارنة بين التشريعين الأمريكي والفرنسي ، في أنهما يتفقان في إقرار لكل منهما جزاءات مدنية وعقوبات جزائية على جريمة المساس بالخصوصية الجينية ، لكنهما يختلفان من حيث الهدف والشكل القانوني للنصوص ، فالتشريع الأمريكي عبارة عن تشريعات متفرقة في بعض الولايات المختلفة ، وتختلف الحماية من ولاية لأخرى حسب الهدف المنشود ، في حين التشريع الفرنسي يهدف إلى حماية البيانات التي تحملها الجينات البشرية كهدف في حد ذاته منصوص عليه بقواعد ثابتة ومنظمة في قانون العقوبات .

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري .

لا يوجد قانون خاص يحمي حق الخصوصية الجينية في التشريع الجزائري ، مما استوجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بداية بالقواعد العامة التي تتشابه في الأركان مع الإستعمال غير المشروع للبيانات المودعة في الجينات البشرية ، فنستعمل القواعد المطبقة على جريمة السرقة على جريمة الإستيلاء على البصمة ، أو جريمة الإفشاء التقليدية على جريمة إفشاء البيانات الوراثية والتي ندرسها في (الفرع الأول) ، ثم نعرض القواعد الخاصة بالمعطيات الآلية بإعتبار أن البيانات الإسمية هي جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وما يسري على الكل يسري على الجزء في (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى القواعد المتفرقة التي نعالجها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول :القواعد العامة

ونقصد بالقواعد العامة القواعد التي يمكن أن نحمي بها البيانات المودعة في الجينات البشرية لكن بطريقة غير مباشرة ، لأنها تتشابه في الأركان مع الإستعمال غير المشروع للبيانات المودعة في الجينات البشرية ، والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : جريمة الحصول أو الإستيلاء على البصمة الوراثية بغير رضا المعني

إن حصول الشخص على البصمة الوراثية أو إجراء أبحاث عليها دون علم المعني ، تشبه جريمة السرقة التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، حيث عرفها بأنه :"يعد سارقا كل من اختلس غشا شيئا غير مملوك له"[23]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن جريمة السرقة تتطلب الأركان التالية :

أ. الركن المادي : وهو فعل الإختلاس .

ب. محل الجريمة : وهو أن يكون شيئا غير مملوك للمختلس .

ج. الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي .

فالركنيين الأول والثاني أشار إليه نص المادة المذكورة أعلاه أما الركن الثالث فهو ما تتطلبه القاعدة العامة في الجرائم العمدية .

ويعرفها الفقه بأنها : " أخذ المال أو إنتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه دون رضاه أو علمه "[24].

حيث نستخلص من هذا التعريف أن أهم خاصية للسرقة هي أخذ أو إنتزاع أو نقل المال من المجني عليه إلى الجاني دون علمه أو رضاه ، ولهذا السبب يرى بعض القانونيين أنه بالإمكان إسقاط أحكام السرقة على موضوع الإستيلاء على البصمة الوراثية ، وحجتهم في ذلك أن أعضاء جسم الإنسان عندما تنفصل عن الجسم الحي تصبح ضمن طائفة الأموال التي يمكن سرقتها ، فتصبح البصمة ذات طبيعة مادية لإنفصالها عن الجسم فتكتسب صفة المنقول ، وبالتالي تصبح محلا للسرقة .

لكن يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية موجودة في كل مكان ؛ موجودة في اللعاب ، العرق قصاصة الشعر أو الظفر أو في أي شيء يمكن أن يرميه الإنسان [25] ، ومن ثمة فهي ضمن الأشياء المتروكة التي لا تحتاج إلى أخذ أو إنتزاع أو سرقة ، وبالتالي ينتفي الركن المادي وهو الإختلاس ، إذ نستبعد إعمال القواعد العامة للسرقة على الإستيلاء على البصمة الوراثية .

ثانيا : أفعال التصرف غير المشروع في البصمة الوراثية

تشمل أفعال التصرف غير المشروع في البصمة الوراثية نوعين من الأفعال وهما :

أ. إتلاف البصمة الوراثية وتزييفها :

فبالنسبة لإتلاف البصمة الوراثية جعلها غير صالحة لفحصها وقد يكون الإتلاف جزئي أو كلي ؛ وعندما نسقط القواعد العامة هنا فإننا نجد قانون العقوبات الجزائري يجرم الإتلاف العمدي للمنقول .

أما بالنسبة لتزييف البصمة الوراثية فيقصد به إدخال التشويه عليها سواء بإنتزاع جزء منها أو إضافة مادة أخرى عليها ؛ وفي هذه الحالةوبالرجوع لنصوص العقوبات لا نجد جريمة تزييف المنقول .

ب. التعامل غير المشروع في البصمة الوراثية :

يشمل مصطلح التعامل جميع أفعال البيع والشراء والإتجار والتنازل ، ولهذا يرى غالبية الفقه بأن الإتجار في المادة الجينية يمكن أن تكون محلا للتعامل المشروع ، من خلال لجوء شركات التأمين أو البنوك إليها بهدف الحصول على البصمة الوراثية والوقوف على أسرار عملائها .

وعند إعمال القواعد العامة نجد نص عام في قانون العقوبات الجزائري يمكن من خلاله الحظر في التعامل بهذه الجينات ؛ حيث لا يجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية [26] .

وأكد ذلك قانون ترقية الصحة وحمايتها الذي نص على عقوبة من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح بغرامة مالية بين 500-1000 دج ، وفي حالة الإعادة يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000-5000 دج وبالحبس من ستة أشهر إلى السنتين [27] .

ثالثا : إفشاء المعلومات الجينية

بتطبيق النصوص العامة التي تجرم إفشاء الأسرار على حالة ما انصب الإفشاء على سر له طبيعة جينية ، و جريمة إفشاء الأسرار هي عبارة عن إفشاء بما يضر سمعة أو كرامة صاحبه، والسر هو كل ما يعرفه المؤتمن عليه

أثناء ممارسته لمهنته ، مثل الطبيب الذي يكشف مرض خطير عند مريض ، وتعتبر من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة للإفشاء ومضمونه ، ويستثنى من ذلك الإهمال وعدم الإحتياط وهذا ما عبر عنه قانون العقوبات بعبارة "سوء النية" [28] .

ومن خلال هذه القواعد العامة نلاحظ أن الشخص الذي يقوم بإفشاء المعلومات الجينية لابد أن يكون مؤتمن في إطار ممارسته المهنية ، وبالتالي يتخلف نطاق تطبيق جريمة إفشاء الأسرار في حالة ما إذا قام الشخص بإفشاء معلومات جينية وهو غير مؤتمن عليها بل وصلت إلى علمه مصادفة أو تلقاها من الغير ، وهذا ما لم يجرمه التشريع الجزائري .

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالمعطيات الآلية

بإعمال النصوص العامة التي تسري على جميع المعطيات الآلية المحمية بقواعد قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان " الإعتداءات الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات " ، نجد أن البيانات الإسمية جزء من نظام المعالجة الآلية ، كالتلاعب بالبيانات التي تحملها البصمة الوراثية ، إذ نجد أن قانون العقوبات يحمي المعطيات في حد ذاتها ، سواء كانت مخزنة في أشرطة أو أقراص أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، مادامت قد تستعمل كوسيلة لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ، و إضافة للحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها والمعطيات الآلية والبيانات الخارجة عن النظام الآلي ، فإن المشرع الجزائري قام بحماية الأفعال التي ترد على المعطيات مثل أفعال الحيازة والإفشاء والنشر والإستعمال أيا كان الغرض ، شرط أن تكون هذه الأفعال مرتكبة عمدا وبطريق الغش [29] .

الفرع الثالث : القواعد المتفرقة

توجد بعض القواعد المتفرقة التي يمكن إعمالها في مجال حماية الجينات البشرية ، لكنها حماية تقتصر على الجانب الطبي ، وليس على الجانب المعنوي بإعتبارها بيانات إسمية ، فنجد مايلي :

أولا : القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ؛

والذي ينص في الفصل الثالث المعنون بـ " إنتزاع أعضاء الإنسان وزرعها" على كيفية إنتزاع العينة والإجراءات المتبعة في ذلك ، حيث نص على أنه لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر ، كما تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المصلحة ، كما ينص هذا القانون على أنه لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة [30] .

ثانيا : مدونة أخلاقيات الطب ؛

التي تحمي الخصوصية الجينية بطريقة غير مباشرة ، وذلك عن طريق الإلتزام بالسر وأخلاقيات المهنة ، حيث يستوجب " على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير ، عند صياغة تقريره ، ألا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه ، وفيما عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير أن يكتم كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهمته " [31] ، من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن الإلتزام بالسر المهني مقصور على الخبراء عند إعداد تقاريرهم فقط ، ولا يلزم كل من هو خارج المهنة بالحفاظ على السرية .

الخاتـــمة:

نستنتج أن الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص في ظل التقنيات الحديثة مجسد في العديد من الإتفاقيات العالمية والأوروبية و العربية وكذا الدساتير الداخلية للدول ، التي تعتبر المصادر العامة لهذا الحق إضافة إلى المصادر الخاصة المتمثلة في المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي اعتبرها الفقه الفرنسي المادة القانونية الشاملة لكل الإنتهاكات التقنية التي يمكن أن تكون ، كما أكد الدستور الجزائري الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة وذلك إنسجاما مع ما أقرته إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية .

وبالنسبة لحماية حق الإنسان في خصوصية وسرية المعلومات الجينية لاقت إهتمام دولي واسع أكدته مجموعة من المواثيق الدولية ، واخترنا في الدراسة من بين التشريعات الغربية التشريعين الأمريكي والفرنسي فرغم إقرار لكل منهما الحماية الجزائية على جريمة المساس بالخصوصية الجينية ، لكنهما يختلفان من حيث الهدف والشكل القانوني للنصوص ، فالتشريع الأمريكي عبارة عن تشريعات متفرقة في بعض الولايات المختلفة ، في حين التشريع الفرنسي يهدف إلى حماية البيانات التي تحملها الجينات البشرية كهدف في حد ذاته منصوص عليه بقواعد ثابتة ومنظمة في قانون العقوبات .

أما التشريع الجزائري فوجدنا أنه لا ينص على قانون خاص يحمي حق الخصوصية الجينية ، مما استوجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، لكن توجد بعض القواعد المتفرقة التي يمكن إعمالها في مجال حماية الجينات البشرية ، لكنها حماية تقتصر على الجانب الطبي فقط.

لذلك من بين أهم إقتراحاتنا في هذا الموضوع المطالبة من المشرع الجزائري بإفراد الحق في الخصوصية الجينية بحماية جنائية مستقلة عن

طريق سن قانون خاص لحماية ذلك ، لأن المعلومات الجينية لها علاقة وثيقة بصميم حياة الفرد التي تتسم بالحساسية وتتطلب عدم الإفصاح عن أسراره ، فهي لذلك تحتاج أعلى درجات الحماية لضمان عدم إستخدامها للإضرار بشخص صاحبها .

الهوامش :

1- Benjamin Docquir , Actualistes du droit de la vie privée , Bruyant , Barreau Bruxelles , 2008 , p 3 .

2- علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة- ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ص 41 .

3- سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة ، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة الأردن ، 1998 ، ص 22 .

4- عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 39 .

5- الوثيقة النهائية للمؤتمر ، النسخة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1974 ، ص 30-31 .

6- المادة 11 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والتي تم التوقيع عليها في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 جانفي 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978 .

7- مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 ، وأشار إلى ذلك : علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 48 .

8- المادتين 49 و 50 من الدستور الجزائري 1976 .

9- المادتين 33 و 37 من الدستور الجزائري 1989 .

10- المادة 40 من الدستور الجزائري 1996 .

11- سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة ، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة الأردن ، 1998 ، ص 23 .

12- أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - ، ص 44 - 46، مقال منشور في الأنترنيت ، انظر الرابط الإلكتروني : http://www.cags.org.ae/e2shamseddeen.pdf تاريخ الإطلاع 2016/04/01 على الساعة 09 .

13- أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، المركز العربي للدراسات الجينية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص 58 .

14- أهم هذه المراكز: مركز العلوم الصحية جامعة ولاية نيويورك المركز الطبي داونستيت ، وباللغة الإنجليزية : SUNY Downstate Medical Center Health Science Center ، انظر الرابط الإلكتروني : http://www.downstate.edu/education.html ، تاريخ الإطلاع 2016/04/02 على الساعة 00 .

15- مركز العلوم الصحية جامعة ولاية نيويورك المركز الطبي داونستيت ، المرجع نفسه .

16- محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2010 ، ص 448 .

17- انظر الرابط الإلكتروني http://www.ornl.gov/sci/techresources/Human_Genome/elsi/legislat.shtml ، تاريخ الإطلاع 2016/04/03 على الساعة 03 .

18- المواد 226-26 إلى 226-28 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

19- المادة 226-28 من قانون العقوبات الفرنسي .

20- [2] المادة 222-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بقانون 916 لسنة 2000 .

21- أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، المرجع السابق ، ص 469 .

22- محمد لطفي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 462 .

23- المادة 350 من الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

24- عبد الله سليمان سليمان ، قانون العقوبات –القسم لخاص-، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 189 .

25- محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 185 .
26- المادة 2/191 من قانون العقوبات الجزائري .
27- المادة 263 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 1992/06/06 المتضمن قانون ترقية الصحة وحمايتها .
28- المواد من 301 إلى 303 والمادة 137 من قانون العقوبات الجزائري .
29- المواد 394 مكرر ، 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .
30- المادتين 162 و 167 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج رعدد 08 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 17 فبراير 1985 .
31- [3] المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج رعدد 52 مؤرخة في 8 يوليو 1992 .